تاريخ الاستلام:.2021/05/04.تاريخ القبول: 2021/08/26

مفهوم الإجرام المنظم وخصوصيته.

Definition and Caracteristiques of organized crime.

د.عمراني كمال الدين

المركز الجامعي "صالحي أحمد" النعامة/ الجزائر.

amranikamel12@yahoo.com

ملخص:

يدور البحث حول موضوع مهم شغل المهتمين بمجال الإجرام بصفة عامة وبالجريمة المنظمة بصفة خاصة، على اختلاف تخصصاتهم من ذلك رجال القانون من فقهاء وأساتذة، وعلماء الاجتماع، بل أن الموضوع لقي اهتمام لدى التشريعات الداخلية للدول، وكذا المنظمات الدولية، تناولت فيه نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في مفهوم الجريمة المنظمة لدى الفقه، وفي التشريع الداخلي لبعض الدول، وفي القانون الدولي بقسميه العالمي والإقليمي، وكيف عرّف هؤلاء الجريمة المنظمة، ويتعلق أيضا بمسألة أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة عن الظواهر الإجرامية التي قد تتشابه معها.

كلمات مفتاحية: الجريمة المنظمة,. المجتمع الدولي ، العدالة الجنائية ، جماعة سرّية.، العنف.

Abstract:

The research revolves around an important topic. The topic has even received interest in the international legislation of countries as wel as international organizations, in which I dealt with two main points, namely: The first is in the concept of organized crime in jurisprudence, in the internal legislation of some countries, and in international law in its global and regional sections, and how these defined organized crime, and it is also related to the question of the most important characteristics that distinguish organized crime from the criminal phenomena that may be similar to it.

Keywords: organized crime. international community. Crimina l justice .clandestin groupe .violance

مقدمة:

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تهديدا جديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح وبأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين, وتعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، ولعل هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة هي الانعكاس السلبي للعولمة والتي تتألف من أفعال غير مشروعة على درجة عالية من التنظيم والخطورة، ويتبين من ذلك أن العولمة بأبعادها المختلفة وتلاقيها مع ثورة المعلومات والاتصالات قد أتاحت فرصة ملائمة أمام الإجرام المنظم لاستغلال ذلك ليمد أنشطته وأعماله غير المشروعة على المستوى الإقليمي والعالمي.

فعن أهمية الموضوع، فتتمثل في أن الجريمة المنظمة أصبحت جريمة العصر وحديث الساعة وأضحت عمليات الإجرام المنظم بجميع صوره تتصدر عناوين الصحف ونشرات الأخبار وأصبحت موضوع وسائل الإعلام.

وفيما يتعلق بإشكالية هذا البحث، فتدور حول مدى تمكن الفقه والتشريع بزاويتيه الوطنية والدولية من الوصول إلى مفهوم متفق عليه للجريمة المنظمة، وحول أهم ما يميز هذه الأخيرة عن باقي الجرائم الماسة بأمن الدول والمجتمع الدولي.

وعن منهج الدراسة، فتم الاعتماد على المنهج الوصفي الضروري لمثل هذه الدراسات، فتم التعرض لأهم الصفات التي تميز الجريمة المنظمة بغية تحديد مفهومها لتمييزها عن باقي الظواهر الإجرامية التي قد تتشابه معها.

وعن الخطة المتبعة لمعالجة الإشكالية سابقة الذكر، فسيتم تقسيم الدراسة إلى جزئيتين رئيستين في صورة مبحثين، نتناول في الأول منهما "تعريف الإجرام المنظم" ونخصص الثاني إلى "خصائص الإجرام المنظم".

المبحث الأول: تعريف الإجرام المنظم.

أجمع فقهاء القانون وعلماء الإجرام والاجتماع وغيرهم[1] ممن تصدوا لظاهرة الجريمة المنظمة على صعوبة وضع تعريف جامع لها بالنظر إلى تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة وتباين الأصول العرقية لأعضائها واختلاف حجم العصابات وأهدافها.

وعليه فما زالت الجريمة المنظمة مصطلح يحيطه الغموض بل ويثير بعض المشاكل منها ما يتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبيا وليس قانونيا[2]، ومنها ما يعود إلى عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحض باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرّع لها في كل دولة من الدّول تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعقدي، إضافة إلى اختلاف الرؤى حولها بين الفقهاء والمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية. وفيما يلي سنذكر التعاريف التي قيلت بشأن الجريمة المنظمة من جانب الفقه، ومن جانب التشريع الداخلي لبعض الدول، ومن جانب القانون الدولي، وهذا من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الجريمة المنظمة في الفقه.

كان للفقه دورا كبيرا في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي حول تعريف هذه الظاهرة، وهذا ما جعل من الفقهاء كُلٌ يدلي بدلوه محاولة منهم الإسهام في تحديد مفهومها وهذا ما سنبحث فيه بداية بالفقه الغربي ثم الفقه العربي.

الفرع الأول: الفقه الغربي.

يعرّف الأستاذ -دونالد كريسي- الجريمة المنظمة بأنّها "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة"[3].

ويقدم الأستاذ -جون كونكلين- تعريفا مشابها للتعريف السابق مع إضافة الباعث على ارتكاب الجريمة وفي ذلك يرى أن "الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[4].

وعرّفها الفقه الكندي بأنها "مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف"[5].

وعرّف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح[6].

أما الفقه الأمريكي فيعرّف الجريمة المنظمة بأنها "جماعة سرّية لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي وتسيطر على الأسواق غير المشروعة"[7].

وعرّفها البعض الأخر بأنها "الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ونشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح المادي"[8].

الفرع الثاني: الفقه العربي.

على الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي فإن الفقه العربي قدم تعريفات عديدة لها.

فينطلق البعض في تعريف الجريمة المنظمة من حيث كونها نمطاً جديدا للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة والتقدم التكنولوجي إذ يعرِّفها بأنها الجريمة التي وفَّرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية بالتعاون مع مجموعة من المجرمين[9]، ويقول الأستاذ -محمد فاروق النبهان- في سياق نقد التعريف المشار إليه "نرى أن التعريف أعلاه تعريف عام لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة بقدر ما يبرز إمكانيات المنظمات الإجرامية وقدراتها في ممارستها للأنشطة الإجرامية... كما يفتقر إلى تحديد أهداف المنظمات الإجرامية وهي أهداف تتمثل في تحقيق الربح "[10]، وينتقد هذا التعريف من جهة أخرى من حيث الإطار التاريخي لأنه يَعُد الجريمة المنظمة نتاجا للحضارة المادية، بينما شهدت البشرية منذ القدم القرصنة كأقدم صورة أو شكل من أشكال الجريمة المنظمة مارسها الإغريق منذ العصور القديمة[11].

ويعرّفها الأستاذ -أحمد إبراهيم سليمان- بأنها "جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والتربح والإفساد والسرقة على نطاق واسع"[12].

وعرّفها الوفد المصري في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتبارها "مشروعا إجراميا يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، ويحكمه نظام داخلي صارم ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسئولين وفرض السطوة، بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو اتخذ قالبا شرعيا من الناحية الظاهرية"[13].

ويعرِّف آخرون الجريمة المنظمة بأنها: ظاهرة معقدة تنتظم في سلسلة من النشاطات الموزعة ذات الطبيعة غير القانونية مثل تنظيم المقامرات، الاحتيال المرتبط بالقروض، المخدرات، وقد تكون ذات جذور محلية محددة أو على مستوى من الدول[14].

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة في القانون المقارن.

سلكت التشريعات الوطنية في مواجهة الجريمة المنظمة أحد الاتجاهات الثلاثة التالية:

الاتجاه الأول: لم يورد تعريفا للجريمة المنظمة في صلب القوانين العقابية ولا ما يشير إلى الإجرام المنظم، ومن ذلك قانون العقوبات البولندي الصادر سنة 1997، وقانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات السلوفاكي[15].

الاتجاه الثاني: عرّف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها دون التعرض صراحة لمفهوم الجريمة المنظمة.

الاتجاه الثالث: عرّف الجريمة المنظمة في نصوص القوانين العقابية، وهذا ما سنورده بداية ببعض التشريعات الغربية ثم التشريعات العربية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الغربية.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي لم يتصدى المشرّع للجريمة المنظمة إلاّ من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار[16] التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 في المواد 265 إلى 268، ولقد بُذِلت محاولات عديدة لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلاّ أنها رُفضت بحجة غموض مصطلح الجريمة المنظمة [17].

وقد أخذ بنفس الاتجاه المشرّع الايطالي حيث عرّف المنظمة الإجرامية من المجلة الجنائية الايطالية بأنها قيام منظمة مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير مشروعة[18].

وبالنسبة للقانون البلجيكي فقد عرّف المشرّع التنظيم الإجرامي على أنه جماعة مشكلة من شخصين فأكثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث اضطراب في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الرشوة أو الاستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم[19].

أما المشرّع السويسري فقد جرّم مجرد وجود التنظيم الإجرامي أو مساعدته، حيث يعاقب كل من يساهم في تنظيم له بناء هيكلي وظيفته سرية مكونة بغرض ارتكاب الجرائم باستخدام العنف أو لتحقيق الربح المادي بالوسائل غير المشروعة[20].

ومن القوانين التي عرّفت الجريمة المنظمة في صلب القانون، القانون الروسي فعرّفها بأنها جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض[21].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات العربية.

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يتم التعرض صراحة إلى الجريمة المنظمة ولكن تمت الإشارة ضمنا للإجرام المنظم من خلال تشكيل جمعية أشرار وهو الفعل الذي نوّه عنه المشرّع في المادة 176 من قانون العقوبات[22].

وبالنسبة للمشرّع المصري لم يُعرّف الجريمة المنظمة تعريفا صريحا، وقد ميّز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية، حيث جاء في المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري ما يلي (يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن...ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه)[23].

أما عن موقف المشرّع الأردني فلم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة أسوة بالمشرِّعَين الجزائري والمصري سابق الإشارة إليهما، وإنّما أورد بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة كالاتفاق والتنظيم.

فنصّت المادة 157 من قانون العقوبات الأردني على أنه "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا أو اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة"، ونصّت المادة 158 من القانون نفسه على أنه "كل جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارّة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات"[24].

المطلب الثالث: الجريمة المنظمة لدى المنظمات الدولية.

كان لانتشار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي وظهور الجريمة المنظمة العابرة للدول دوراً هاماً في تحريك الجهود الدولية بعقد المؤتمرات الدولية والإقليمية بهدف الوصول إلى مفهوم مشترك لها وإيجاد آلية للتعاون بين الدول للحد من انتشارها والقضاء عليها.

وهذا ما سنورده بداية بموقف المنظمات العالمية من الجريمة المنظمة ثم موقف المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: المنظمات العالمية.

اعتبر المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985 تحت عنوان "الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة" الجريمة المنظمة من الموضوعات ذات الأولوية التي تستحق بذل جهد كبير لبحثها [25]، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لم يتوصل المجتمع الدولي منذ بداية اهتمامه بالجريمة المنظمة إلى وضع تعريف لها يحض باتفاق دولي، ولعلى ذلك يعود إلى اختلاف المنظمات الإجرامية من حيث حجمها ونطاق أنشطتها والوسائل التي تستخدمها لحماية نفسها من أجهزة العدالة الجنائية، هذا فضلا عمّا سبق الإشارة إليه وهو اختلاف مفهوم الجريمة المنظمة ذاته لدى الدول تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف دقيق وشامل للجريمة المنظمة يحض باتفاق جميع الدول، فإن المجتمع الدولي قدّم تعاريف عديدة تمهيداً للوصول إلى مفهوم مشترك بشأنها.

فعلى صعيد الأمم المتحدة عرّف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف لسنة 1975 الجريمة المنظمة بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجراميا معقداً وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[26].

وفي سنة 1990 تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريف الجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق غير قانونية، وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد[27].

ومن التعاريف التي أحاطت أكثر بمفهوم وخصائص الجريمة المنظمة التعريف الذي جاءت به اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو بايطاليا سنة 2000، فعرّفت الجريمة المنظمة بأنها جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو منافع مادية[28].

وعلى صعيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعرف باسم "الأنتربول"، فقد قدمت المنظمة في الندوة الدولية بشأن الجريمة المنظمة المنعقدة في سانت كلود بفرنسا سنة 1988 تعريفا للجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأشخاص يمارسون نشاط غير قانوني بصورة مستمرة لغرض تحقيق الربح دون اعتبار للحدود الوطنية[29].

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية.

من المنظمات الإقليمية التي أولت اهتماما لهذه المسألة المنظمة الأوروبية، فعلى صعيد المجلس الأوروبي وضعت اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس الأوروبي نوعين من المعايير, إلزامية واختيارية وُضعت من قبل مجموعة خبراء مجلس أوروبا بشأن الجريمة المنظمة سنة 1997 ولهذه المعايير أهمية في تعريف الجريمة المنظمة [30].

فالمعايير الإلزامية هي العناصر التي يشترط توافرها لقيام الجريمة المنظمة وهي:

أ- تعاون ثلاثة أشخاص فأكثر لفترة طويلة أو غير محددة.

ب- ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة.

ج- أن يكون الباعث عليها تحقيق الربح.

أمّا المعايير الاختيارية، أي العناصر التي لا يؤثر وجودها من عدمه في قيام الجريمة المنظمة فتتمثل فيما يلي:

أ - وجود مهمة خاصة أو دور خاص لكل مساهم.

ب - استخدام نوع من النظام الداخلي.

ج - استخدام العنف أو غيره من وسائل الترويع.

د - ممارسة غسيل (تبييض) الأموال.

هـ - العمل على المستوى الدولي.

وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفاً للجريمة المنظمة سنة 1993 كان مفاده أن الجريمة المنظمة هي جماعة مُشَكلة من أكثر من شخصين تُمارس مشروعاً إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكلّ عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح[31].

وعرّفها الاتحاد الأوروبي بأنّها جماعة مُشَكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائم في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أيّ منها بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة[32].

المبحث الثاني: خصائص الإجرام المنظم.

بناء على ما تقدم من عرض للتعريفات المختلفة للجريمة المنظمة سواء من قبل الفقه، والتشريعات المختلفة، والمنظمات الدولية، يظهر جليا أن لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من مختلف الأنشطة الإجرامية، أي أن هناك ثمة خصائص وسمات خاصة بها يتعين توافرها ابتداء حتى يمكن أن يكون نشاطاً ما من قبيل الإجرام المنظم، ويمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة وفقاً لتقسيمين رئيسين، يتضمن القسم الأول منهما الخصائص التقليدية، بينما يشمل القسم الثاني الخصائص المستحدثة التي اتسمت بها الجريمة المنظمة حديثاً، وهذا ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الخصائص التقليدية[33].

سنتعرض في هذا المطلب إلى نوعين من الخصائص، منها ما هو مستنبط من الجريمة المنظمة ذاتها، ومنها ما تفرضه طبيعة هذه الجريمة، وهو ما سنتناوله من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: الخصائص المستنبطة من طبيعة الجريمة.

من هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أ- التنظيم:

ويتمثل في وجود نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية ويقسم الأدوار بين الأعضاء ويحدد العلاقة فيما بينهم، بحيث تُرتكب الجريمة في إطار هذا التنظيم.

ب - التخطيط:

من أهم عناصر الجريمة المنظمة التخطيط، والتخطيط يحتاج إلى خبرة ومعرفة بالأخطار المتوقعة ويكون دائماً لأشخاص لهم القدرة على ذلك.

ج - البناء الهرمي المتدرج:

أهم ما يُميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا، فيتولى القيادة قائد يكون له السلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، مع احترام أعضاء المنظمة الإجرامية لأدوارهم بناءً على مبدأ تقسيم العمل الذي يُحدده قائد المنظمة.

الفرع الثاني: خصائص تفرضها طبيعة الجريمة.

ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أ - استخدام العنف أو التهديد به:

يعتبر التخويف والترهيب وإرهاب الأشخاص من أساليب العصابات الإجرامية، وهذا لإرباك أجهزة الأمن ولضمان عدم قيام الضحايا أو حتى أعضاء المنظمة بالإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها.

ب - تحقيق الربح أو مكاسب مادية:

تهدف المنظمات الإجرامية إلى الحصول على الأرباح والمكاسب المادية من خلال ممارسة أنشطة إجرامية وأنشطة قائمة على شكل أعمال تجارية.

ج - الاستمرارية:

أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي، حيث أن موت أو سجن أو خروج أحد أعضائها لا يؤثر على بقائها واستمرارها.

المطلب الثاني: الخصائص المستحدثة.

فإضافة إلى الخصائص التقليدية سابق الحديث عنها، هناك جملة من الخصائص ذات طبيعة غير تقليدية لم تكن معروفة من قبل، وإنما فرضتها بعض المعطيات، منها السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، وهذا ما سنتناوله بنوع من الإيجاز من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: خصائص ذات البعد الاستراتيجي.

ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أ – عبور الجريمة المنظمة للحدود: من أكثر خصائص الجريمة المنظمة عبورها للحدود الوطنية، وهي بهذا تسمى الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عبر الدوّل) فهي لا تكون في دولة واحدة بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة، علماً أنه ليس من الضروري عبور الجريمة المنظمة للحدود الوطنية، إذ يمكن أن تكون محلية تُمارَس على الصعيد الداخلي للدولة[34].

ب - الدخول في التحالفات الإستراتيجية: إن ممارسة المنظمات الإجرامية لأنشطتها في مناطق خاضعة لدول أخرى قد يجعلها تصطدم مع منظمات إجرامية أخرى قد تكون تسيطر على الأسواق في تلك الدول، أو قد تصطدم مع المنظمات الإجرامية المحلية لتلك الدول وقد يؤدي هذا الاصطدام إلى الاقتتال فيما بينها وهذا يجعلها تلجأ لعقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية سواء المحلية أو عبر الدول[35].

وقد ثبت وجود علاقة بين الكارتلات الكولومبية والمافيا الإيطالية حيث تساعد هذه الأخيرة تُجار المخدرات في كولومبيا على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك مقابل تسهيل دخول الكوكايين إلى أوروبا باعتباره النشاط الذي تحاول المافيا احتكاره في أوروبا[36].

الفرع الثاني: خصائص ذات البعد المالي.

- المزج بين الأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة (تبييض الأموال): تمارس عصابات الجريمة المنظمة نشاطات مشروعة تحاول من خلالها دمج أنشطتها غير المشروعة في شركات ومشروعات قانونية للتمويه عن وجودها وإضفاء صفة المشروعية على رأس أعمالها، إضافة إلى إجراء بعض العمليات المالية على رأس المال لإخفاء مصدره وإضفاء صفة المشروعية عليه[37].

خاتمة.

وبهذا العرض نكون قد بيّنا مفهوم الجريمة المنظمة في القانون بقسميه الدولي والوطني من خلال تشريعات بعض الدول التي تعرضنا لها على سبيل المثال، وبيّنا نظرة الفقه إلى هذه الجريمة وكيف تناولها كل من الفقه العربي والغربي، وأوضحنا أهم المميزات التي تتصف بها الجريمة المنظمة خلافا لبعض الظواهر الإجرامية

ومن جملة النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث نذكر الآتي:

- أن الجريمة المنظمة تعتبر شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم.

- لم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تمثل تهديدا جديدا للدول المتقدمة فحسب، بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي.

- إن تلاقي الجريمة مع ثورة المعلومات والاتصالات أتاح فرصة ملائمة أمام عصابات الإجرام المنظم لاستغلال ذلك لتمد أنشطتها غير المشروعة خارج حدودها الوطنية.

- أجمع فقهاء القانون وعلماء الإجرام والاجتماع على صعوبة وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة بالنظر إلى تعدد أنواعها وأشكالها، وتباين الأصول العرقية لأعضائها واختلاف حجم العصابات وأهدافها.

- مازال مصطلح الجريمة المنظمة يحيطه الغموض، ويثير بعض المشاكل منها ما يتعلق بمدلول المصطلح ذاته.

- للجريمة المنظمة من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية.

5. قائمة المراجع:

1 Jacque borricand ,criminalité organisée et ordre dans la société ,P.U D'Axe-Marseille, 1997,P9.

2 Donald R.Cressey, Theft of Nation-New York-Harper and Row Publishers, 1969, P313.

3 (a crime committed by a person occupying a position in an established division of labor designed for the commission of crime). Donald R.Cressey, Op cit, P313.

4 (organized crime is criminal activity by a formal organization developed and evoted primarily to the pousuit of profits through illegal means) John e.concklin , criminology , N.Y- macmillan ,1981, P93.

5 Maurice cusson, La notion de crime organisé, Presses Universitaire d'Aix-Marseille, 1997 , P29.

6. ينظر طارق سرور: الجماعة الاجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000 ، ص 61

7. ينظر شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط الأولى، [دون تاريخ]، ص 17

8.22 ينظر كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، [دون تاريخ]، ص

9 ينظر محمد فاروق النبهان: مكافحة الاجرام المنظم، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 44 (نقلاً عن جمال الهمامي، الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى الملحق القضائي، تونس، 1995، ص22) .

10. ينظر محمد فاروق النبهان، المرجع السابق بتصرف، ص18

11. للتفصيل أكثر يُرجع إلى عبد الكريم ذيب صالح: الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن، دراسة مقارنة، بغداد، 1993، [دون ناشر] ص146 وما بعدها. وكذلك محسن عبد الحميد أحمد: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، (ج ن ع ع أ)، الرياض، 1999، ص 212

12. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الكتب العلمية، 1427 هـ، 2006، ص 114

13 ينظر المرجع السابق، ص 108

14 . جواد عبد الجواد: ماهية الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع 26، الرياض، 1998، ص 407

15. ينظر كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 23

16 وهو المصطلح نفسه (جمعيات الأشرار) الذي استعمله المشرّع الجزائري في المادة 176 من (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه.

ينظر محمد أبو العلا قيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997،ص 130. وكذلك طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، المرجع نفسه، ص 70 .17

ينظر محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، [دون تاريخ]، ص 18.132

ينظر جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، ط الثانية، 1431هـ، 2010 م، ص 38. وكذلك شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص 26 .19

ينظر فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002،ص 4. وكذلك شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص 20 .20

ينظر كوركيس داود: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 24. وكذلك جهاد البريزات: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 21.39

تنص م 176 من (ق ع ج)، سابق الإشارة إليه على ما يلي (كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل). 22

م 86 مكرر من (ق ع م)، محمد السناوي: قانون العقوبات المصري طبقا لأخر التعديلات، ط 2000، [دون ناشر]، ص 23.50

م 157 و158 من قانون العقوبات الأردني، يرجع إلى موقع التشريع الأردني، 24 www lob.gov.jo/AR .

ينظر طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، المرجع نفسه، ص 825

ينظر كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص4126

ينظر فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، المرجع نفسه، ص 43. وكذلك جهاد البريزات: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 34 .27

ينظر جعفر علي: مكافحة الجريمة، ط الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998، ص 28.123

29 Leclerc marcell, la criminalité organisée, la documentation francaise , paris, 1996, P5.

ينظر كوركيس داود: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 30 ، 31 .30

ينظر فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع نفسه، ص 43 .31

ينظر جهاد البريزات: الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 32.25

ينظر نسرين عبد الحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 59، 33.60

ينظر طارق سرور : الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 34.130

ينظر كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، ص 35.50

وهذا ما أثبتته الأمم المتحدة من خلال وثيقتها الصادرة سنة 1994. ينظر المرجع السابق، ص 36.50

ينظر نسرين عبد الحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع نفسه، ص 37.63